الزواج المبكر بين الكراهة والاستحباب

يستحب المسارعة بالزواج للذكر والأنثى على السواء، فهذا وقاية للنفس من الوقوع في براثن المعصية فمتى بلغ الشاب عاقلا وكان أهلا لتحمل تبعات الزواج فالأولى المسارعة بتزويجه ويزداد الأمر تأكيدا في هذه الأوقات التي أصبحت المغريات والفتن لا حصر لها ولا عدد وفي الحديث (من استطاع منكم الباءة فليتزوج) والباءة هي القدرة على تحمل مؤن النكاح وتبعاته.

يقول فضيلة الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة -أستاذ الفقه وأصوله بجامعة القدس بفلسطين-:

حض الإسلام على الزواج ورغّب فيه، والزواج من سنة النبي، ومن طريقته، وهديه عليه الصلاة والسلام، والزواج المبكر أفضل وأولى من تأخير سن الزواج في حق الذكر والأنثى على السواء ، يقول الله تعالى:(وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) سورة النور /32 .

قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية:"هذه المخاطبة تدخل في باب الستر والصلاح أي زوجوا من لا زوج له منكم، فإنه طريق التعفف، والخطاب للأولياء... وقوله (الأيامى منكم) ، أي الذين لا أزواج لهم من النساء والرجال ".

وقد حض الرسول ﷺ على التبكير في الزواج وعدم تأخيره فمن ذلك:

-ما رواه مسلم بإسناده عن فاطمة بنت قيس، وفيه أن الرسول –ﷺ- أمرها أن تتزوج أسامة بن زيد، حيث قال لها: (أنكحي أسامة بن زيد، فكرهته، ثم قال أنكحي أسامة بن زيد، فنكحته فجعل الله فيه خيراً كثيراً ، واغتبطت به)، وقد كان أسامة بن زيد يوم زوجه النبي –ﷺ- فاطمة بنت قيس، دون السادسة عشرة من عمره.

-وعن عائشة رضي الله عنها ، أن الرسول –ﷺ- قال: (لو كان أسامة جارية لكسوته وحليته حتى أُنفِقَهُ) رواه ابن ماجة وأحمد، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة 3/16 . والمراد أنه لو كان أسامة بن زيد بنتاً لزينه وألبسه الحلي حتى يتزوج.

-وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض) رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم، وهو حديث حسن، كما قال الشيخ الألباني، صحيح سنن الترمذي 1/315 .

وبناءً على ما تقدم، نرى أن الأصل في الفتاة أن تتزوج إذا تقدم لها الخاطب الكفؤ ما دامت بالغة عاقلة، ولا يجوز لوليها أن يتأخر في تزويجها إذا وجد الكفؤ وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: " زوجوا أولادكم إذا بلغوا لا تحملوا آثامهم " ذكره ابن الجوزي في أحكام النساء ص304. وهذا يشمل الذكور والإناث.

فينبغي للولي أن لا يتأخر في تزويج أولاده وبناته حتى لا يقعوا في المعاصي والآثام.

وورد عن الحسن البصري أنه قال: " بادروا نساءكم التزويج . وذكر ابن الجوزي عن بعض السلف أنه قال: "كان يقال العجلة من الشيطان إلا في خمس ، إطعام الطعام إذا حضر الضيف، وتجهيز الميت إذا مات، وتزويج البكر إذا أدركت، وقضاء الدين إذا وجب، والتوبة من الذنب إذا أذنب " أحكام النساء ص304.

وقد أورد بعض أهل العلم أضرار تأخير زواج الفتاة فقال: "والواقع أن في تأخير زواج الأنثى إذا بلغت، أضراراً كثيرة.

-منها: احتمال انزلاقها إلى الفاحشة.

-ومنها: أن يفوتها الزوج الكفؤ.

-ومنها: قد يفوتها قطار الزواج بالكلية.

-ومنها: كدورة نفسها، وكراهية وليها الذي أخر زواجها بعدم قبوله من تقدم إليها من الخطّاب الأكفاء وقد يصدر منها ما لا تحمد عقباه.

-ومنها: قد يصيب نفسها شيء من التعقيد والسخط على كل من حولها، ولا شك أن الولي يتحمل قسطه من هذه النتائج والآثام بسبب تأخيره تزويجها.